.

وقيل ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعانها .

فائدة لو نفى أولادا كفاه لعان واحد .

قوله وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن .

هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين هذا المذهب عند الأصحاب .

وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وناظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل يصح نفيه قبل وضعه واختاره المصنف والشارح ونقله بن منصور في لعانه وهي في الموجز في نفيه أيضا .

قال الخلال عن رواية بن منصور هذا قول أول .

وذكر النجاد أن رواية بن منصور المذهب .

وينبني على هذا الخلاف استلحاقه .

فعلى الأول لا يصح ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا في رواية بن القاسم .

وعلى الثاني يصح قاله الزركشي .

وعلى المذهب يلاعن لدرء الحد على الصحيح .

وقال في الانتصار نفيه ليس قذفا بدليل نفيه حمل أجنبية فإنه لا يحد .

قوله ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به